

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٨ لسنة ٢٠٠٧

بتقرير معاشات عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قسروض
عن الخسائر فى النفس أو المال للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر :**(المادة الأولى)**يمنح معاشاً شهرياً للمصابين الآتى أسماؤهم بعد وفقاً لما هو مدون قرين كل حالة
بالكشف المرافق لهذا القرار ، وهم :

- ١ - مصطفى محمود عبد الرحيم (قاصر مشمول بولاية والده) محافظة مرسى مطروح .
- ٢ - فضل عوض صالح عمر .
- ٣ - سالة حسن موسى .
- محافظة مرسى مطروح .
- محافظة مرسى مطروح .

(المادة الثانية)يخصم من المعاشات المشار إليها فى المادة السابقة ما قد يستأديه المستحقون
من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف